ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن. – تدابير التشجيع.

ظهير شريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون رقم 13.98 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن..... 2647

التنظيم القضائي.

ظهير شريف رقم 1.98.118 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون رقم 6.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة..... 2648

صفحة

مؤسسات التكوين المهني. – تدابير لتشجيع الخريجين.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 932.97 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتحديد قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا يتمتع مستوردوها بالإعفاء من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 87-16 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني..... 2650

الحيوانات الأصيلة المتخذة للإنسال.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1680.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بنسخ قرار وزير الفلاحة الصادر في 16 أغسطس 1957 المحددة بموجبه شروط إعفاء بعض الأصناف من الحيوانات الأصيلة المتخذة للإنسال من الرسوم عند الاستيراد بالمغرب..... 2650

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية. ـ أسعار التحاليل والأبحاث والتجارب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3097.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بتحديد أسعار التحاليل والأبحاث والتجارب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط لفائدة المؤسسات العامة والأفراد..... 2651

القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم.

قرار مشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1744.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بتحديد شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 2658

المراقبة الصحية على النباتات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1787.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بتتميم القرار الصادر في فاتح مارس 1928 المتعلق باستيراد الحشرات ذات المنفعة الاقتصادية..... 2659

نصوص خاصة

مجلة « Insider-Tip » ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.98.864 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بالترخيص لمجلة « Insider-Tip » بالطبع في المغرب..... 2660

مجلة « Boletin de la Camara » ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.98.865 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بالترخيص لمجلة « Boletin de la Camara » بالطبع في المغرب..... 2660

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 1722.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2660

قرار لوزير العدل رقم 1723.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2661

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1732.98 صادر في 5 جمادى الأولى 1419 (28 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2661

المجلس الدستوري

قرار رقم 245.98 صادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998)..... 2662

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

صفحة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1741.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) يغير ويتمم القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين..... 2665

نصوص خاصة

وزارة العدل.

ظهير شريف رقم 1.98.117 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون رقم 5.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة..... 2665

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1740.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية..... 2666

وزارة الدولة وزارة الداخلية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1737.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتغيير قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1119.98 الصادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة. 2667

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1738.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة وزارة الداخلية..... 2668

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1734.98 صادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني..... 2670

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1731.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية..... 2672

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1736.98 صادر في 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنتين المركزيتين المنبثقتين عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 2676

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.112 صادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون رقم 13.98 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.98 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 13.98
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16
بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم
بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات
بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي عنوان الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن :

«العنوان :

« ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413
« (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير
« لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض
« الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج. »

وبناء على ذلك تحل محل عبارة (التأهيل لممارسة مهنة من المهن) الواردة في المواد 3 و 6 و 7 من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) السالف الذكر ، عبارة (التكوين من أجل الإدماج).

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 (الفقرة الأولى) و 2 و 5 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف السالف الذكر :

« المادة 1 (الفقرة الأولى). – المنشآت الفردية والأشخاص المعنوية
« الخاضعة للقانون الخاص التي تزاول نشاطا حرفيا أو زراعيا
«أو تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو عقاريا وكذا الجمعيات التي تشغل
« متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج وفق الشروط المنصوص
« عليها في هذا النص ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 2. – يختار المتدربون المراد تكوينهم من أجل الإدماج من
« بين الحاصلين على شهادة من شهادات التعليم العالي أو على بكالوريا
« التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

« غير أنه يجوز خلال مدة معينة وبعد استطلاع رأي اللجنة
« الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة
« بعده قصر قضاء التدريب على الحاصلين على أصناف من الشهادات
« الذين تعترض صعوبات خاصة إدماجهم في الحياة النشيطة.

« في جميع الحالات ولأجل الاستفادة من التدريب المنصوص عليه
« في هذا النص ، يجب أن يكون الراغبون في التدريب مسجلين لدى
« المصالح التابعة لوزارة التشغيل في العمالات أو الأقاليم باعتبارهم
« يبحثون عن فرصة عمل. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 5 (الفقرة الثانية). – لا يستفيد رب العمل والمتدرب المعنيان
« من المنافع المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه إذا تجاوز مبلغ المنحة
« الشهرية عن التدريب 4.500 درهم. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 10 و 11 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 10. – عندما يقوم رب العمل بالتوظيف النهائي للمتدرب
« خلال مدة التدريب أو على إثرها يظل العمل بالمنافع المنصوص عليها
« في المادة الأولى من هذا القانون جاريا خلال مدة سنة تبتدىء من
« تاريخ إبرام عقد العمل بشرط ألا يزيد مبلغ الأجرة المدفوعة على
« 4.500 درهم.

« غير أن المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ترفع إلى
« سنتين عندما يتعلق الأمر بتوظيف نهائي لمتدربين حاصلين على
« أصناف الشهادات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة الثانية أعلاه.

« تتوقف الاستفادة من الأحكام السابقة على تأشيرة الإدارة على
« عقد العمل. »

« المادة 11. – لا يترتب على الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل
« فيما يتعلق بالمنح عن التدريب أو الأجرة المدفوعة في حالة توظيف
« نهائي إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في
« التشريع الجاري به العمل.

« تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في الفقرة 1 من
« المادة الأولى والمادة 10 أعلاه على إدلاء رب العمل إلى الصندوق
« الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد التدريب أو العمل موقعة
« بصورة قانونية من لدن الإدارة. »

المادة الرابعة

يتمم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بالمادة 11 المكررة التالية :

« المادة 11 المكررة. – تحدث لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات
« لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج يعهد إليها بالمهام
« التالية :

« – النظر في جميع القضايا المتعلقة بالتكوين من أجل الإدماج ؛
« – اقتراح كل تدبير على الحكومة بهدف تحسين مردودية وسير
« التكوين من أجل الإدماج ؛

« – إبداء رأيها إلى الحكومة حول أصناف الشهادات التي تعترض
« صعوبات خاصة إدماج حامليها في الحياة النشيطة كما هو
« مشار إليهم في الفقرة 2 من المادة الثانية أعلاه.

« ويحدد تشكيل اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي. »

ظهير شريف رقم 1.98.118 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون رقم 6.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 6.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 6.98

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338

بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة

قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

مادة فريدة

تغير وتتمم كما يلي أحكام الفصول 1 (الفقرة الأولى) و 2 (الفقرة الثانية) و 14 و 15 (الفقرة الثانية) و 17 و 18 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل 1 (الفقرة الأولى). ـ يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية :

«1 ـ .....

«2 ـ المحاكم الإدارية ؛

«3 ـ المحاكم التجارية ؛

«4 ـ المحاكم الابتدائية ؛

«5 ـ محاكم الاستئناف ؛

«6 ـ محاكم الاستئناف التجارية ؛

«7 ـ المجلس الأعلى.»

«الفصل 2 (الفقرة الثانية). ـ يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية «القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى غرف مدنية وغرف للأحوال «الشخصية والميراث وغرف عقارية واجتماعية وزجرية. غير أنه يمكن لكل «غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان «نوعها.

«كما يمكن تكليف قاض أو أكثر .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 14. ـ يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء «العامون للملك لدى نفس المحاكم، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف «التجارية والوكلاء العامون للملك لديها شخصيا ودون امكانية تفويض «بتفتيش.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 15 (الفقرة الثانية). ـ ويشرف على المستشارين بالمجلس «الأعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين «لمحاكم الاستئناف التجارية، وكذا على رؤساء المحاكم الإدارية.»

«الفصل 17. ـ يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف.....

«وعلى مصالح كتابة الضبط.

«يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية مراقبتهم على «قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وعلى قضاة المحاكم التجارية «العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه «المحاكم.»

«الفصل 18. ـ يراقب الوكلاء العامون للملك.....

«..... وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

«يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية قضاة «النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم.»

«الفصل 19. ـ يشرف رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء المحاكم «التجارية ورؤساء المحاكم الابتدائية على قضاة الأحكام العاملين «بمحاكمهم وكذا على مصالح كتابة الضبط.»

«الفصل 20. ـ لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.....

«..... مهام حسابية.

«يسيرون ..... وأعوانها.

«لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا على «موظفي كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 932.97 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتحديد قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لايتمتع مستوردوها بالإعفاء من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.173 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.609 الصادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.87 ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى القانون الاطار رقم 18.95 المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 4 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.87 ، لايتمتع بالاعفاء من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة المذكورة مستوردو المعدات والأدوات والسلع التجهيزية غير الوارد بيانها في القائمتين المنصوص عليهما في البند III بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95، كما وقع تغييرها وتتميمها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998)

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1680.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بنسخ قرار وزير الفلاحة الصادر في 16 أغسطس 1957 المحددة بموجبه شروط إعفاء بعض الأصناف من الحيوانات الأصيلة المتخذة للإنسال من الرسوم عند الاستيراد بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.910 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) تطبيقا للمادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للإنسال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الفلاحة الصادر في 16 أغسطس 1957 المحددة بموجبه شروط إعفاء بعض الأصناف من الحيوانات الأصيلة المتخذة للإنسال من الرسوم عند الاستيراد بالمغرب.

المادة الثانية

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3097.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بتحديد أسعار التحاليل والأبحاث والتجارب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط لفائدة المؤسسات العامة والأفراد.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.83.24 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية للدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والأفراد، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.346 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

كل عينة موجهة إلى المختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية أو مودعة لديها يجب أن تشفع بطلب تحاليل ويجوز للعملاء استعمال المطبوع الموضوع رهن تصرفهم من قبل المختبرات المذكورة.

يجب أن يبين في طلب التحليل ما يلي :

- طبيعة المنتج المراد تحليله (التسمية وإن اقتضى الحال تركيبه ومميزاته) ؛
- نوع التحاليل المراد القيام بها مع الإحالات المحتملة إلى مناهج التحاليل، أو المواصفات الخاصة أو النصوص التشريعية أو التنظيمية ؛
- أسماء وعناوين الموجهة إليهم أوراق التحاليل والفاتورات المطابقة لها.

المادة الثانية

يمكن أن تودع مباشرة العينات بالمختبرات الجهوية للتحاليل والأبحاث البيطرية والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية أو توجه إليها بأي طريقة كانت تحت مسؤولية الطالب للتحاليل.

وتتوقف كمية العينة الواجب توجيهها على طبيعة المنتج والتحاليل المطلوبة.

ويجب أن توضع العينات في لفائف ملائمة خاصة ومحكمة لا يكون لها تأثير على المنتج (تغيير التركيب).

ويجب أن تكون صلابة اللفائف كافية، لتجنب الإتلافات المحتملة وفق طريقة النقل المختارة وتيسير المحافظة على سلامة العينات.

ويجب أن يحتفظ بالعينات المعدة لتحديد محتواها من الماء، في صهاريج محكمة تمنع تسرب الهواء والرطوبة ومزودة بمساد محكمة كذلك تمنع تسرب الهواء والرطوبة.

المادة الثالثة

يحرر المختبر المعني ورقة التحاليل في نسختين بمجرد إنهاء التحاليل.

ويحدد سعر إعادة تحرير ورقة التحاليل الصادرة من قبل بمبلغ 50 درهما باعتبار الرسوم.

توجه أوراق التحاليل إلى من صدر عنه الأمر بذلك بواسطة البريد العادي ماعدا إذا قرر خلاف ذلك وفي هذه الحالة يتحمل الطالب المصاريف التكميلية.

المادة الرابعة

تحدد وفق الجدول التالي أسعار التحاليل والأبحاث والتجارب - باعتبار الرسوم - التي تقوم بها مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة ومن طرف المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط لفائدة المؤسسات العامة والأفراد :

I. - الصحة الحيوانية :

1 - التشريح :

1.1 - الدواجن/ للوحدة ..... 20 درهم ؛
1.2 - الحيوانات الصغيرة (الأغنام والكلاب ..) / للوحدة . 50 درهم ؛
1.3 - الحيوانات الكبيرة (الأبقار والخيليات ...) / للوحدة . 150 درهم ؛
1.4 - الحجز من أجل التقصيب ..... 100 درهم .

2 - البكتيريولوجيا الطبية :

2.1 - تحليل بكتيريولوجي بعد التلوين ..... 40 درهم ؛
2.2 - زرع بدون معايرة ..... 40 درهم ؛
2.3 - عزل ومعايرة جرثوم هوائي - غير هوائي بالطرق المعهودة ..... 80 درهم ؛
2.4 - البحث عن جرثوم ذي زرع صعب (بروسيلا - كامبيلوبكتير - هيموفيليس - ميكوبلازم - ميكوبكتيريوم - أكتينمسيس - نكارديا - كورينوبكتيريوم - غير هوائيات / لكل نوع جرثومي ..... 200 درهم ؛
2.5 - البحث عن السالمنيلا بعد تقوية الوسط ..... 80 درهم ؛
2.6 - البحث عن جرثوم التهاب المهبل المعدي عند الخيليات..... 180 درهم ؛
2.7 - التعريف ..... 40 درهم ؛
2.8 - تحليل حليب من ضرع ملتهب (C.M.T والبحث البكتيريولوجي) ..... 70 درهم ؛
2.9 - البحث عن جرثوم بالطرق الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(كلاميديا، ليجيونيل ...) ..... الثمن حسب الطلب ؛

2.10 ـ اختبار حساسية الجراثيم للمضادة الحيوانية فيما يخص جراثيم الأمعاء والجراثيم العنقودية ..... 40 درهم ؛

2.11 ـ اختبار حساسية الجراثيم للمضادة الحيوانية لجراثيم أخرى ..... الثمن حسب الطلب .

3 ـ التحاليل الفيروسية :

3.1 ـ عزل فيروس على مزارع خلايا ..... 250 درهم ؛

3.2 ـ عزل فيروس على بيض جنيني غير SPF ..... 250 درهم ؛

3.3 ـ عزل فيروس على بيض جنيني SPF ..... 500 درهم ؛

3.4 ـ عزل فيروس على فئران ..... 500 درهم ؛

3.5 ـ عزل فيروس على طرق أخرى ..... الثمن حسب الطلب ؛

3.6 ـ معايرة فيروسات معزولة ..... الثمن حسب الطلب ؛

3.7 ـ معايرة فيروسات بطريقة تعادل ..... 200 درهم ؛

3.8 ـ معايرة فيروسات منع التلازم ..... 100 درهم ؛

3.9 ـ البحث عن فيروسات بواسطة البيروكيسداز .... 300 درهم ؛

3.10 ـ البحث عن فيروسات بواسطة الانعكاس الضوئي ..... 100 درهم ؛

3.11 ـ البحث عن فيروسات بواسطة إليزا ..... 100 درهم ؛

3.12 ـ معايرة البحث على مزارع خلايا ..... 300 درهم ؛

3.13 ـ معايرة البحث على بيض جنيني SPS ..... 500 درهم ؛

3.14 ـ معايرة البحث على بيض جنيني غير SPS ... 250 درهم .

4 ـ معالجة الامصال :

4.1 ـ المناعة الإشعاعية ..... 120 درهم ؛

4.2 ـ منع تلازن الدم ..... 70 درهم ؛

4.3 ـ المناعة الانتشارية (éléctrophorèse) ..... 250 درهم ؛

4.4 ـ المناعة بواسطة بيروكسيداز / للمجموعة من 1 إلى 4 أمصال ..... 350 درهم ؛

4.5 ـ تلازن مصلي سريع على لوحة :

- سالمونيلا، ميكوبلازم الدواجن/لكل اختبار . 5 دراهم ؛

- بروسيلا (روزبنغال) لكل اختبار ..... 10 دراهم .

4.6 ـ تلازن مصلي بطيء في أنبوب :

- بروسيلا (اورايت) لكل اختبار ..... 20 درهم ؛

4.7 ـ اختبار حلقة (بروسيلا) لكل اختبار ..... 15 درهم ؛

4.8 ـ انتشار مناعي مكرر (عملية أوشتيرلوني) :

- IBDV / لكل اختبار ..... 60 درهم ؛

- غير IBDV / لكل اختبار ..... 60 درهم .

4.9 ـ تلازن الدم :

- معايرة فيروس / للعينة ..... 30 درهم ؛

- ميكوبلازم بقري / للعينة ..... 20 درهم ؛

- مرض ليم / للعينة ..... 50 درهم .

4.10 ـ المناعة الإشعاعية :

- I.F مباشر / للعينة ..... 60 درهم ؛

- I.F غير مباشر / للعينة ..... 30 درهم ؛

4.11 ـ تثبيت المتمم / للعينة ..... 30 درهم .

4.12 ـ تحليل ELISA :

- ELISA مضادات الأجسام :

- BVD, IBR, IPV، لوكوز بقري، بروسيلوز / لكل اختبار ..... 20 درهم ؛

- الاصفرار المعدي عند الدواجن، لوكوز الدواجن، علامة هبوط إنتاج البيض، التهاب الدماغ والنخاع عند الدواجن، بستورلوز الدواجن، سالمونيلا أنتريديس لكل اختبار ..... 30 درهم ؛

- شبه الطاعون عند الدواجن، عدوى التهاب القصبة الهوائية عند الدواجن IBDV، ريو فيروس الدواجن، ميكوبلازما كليسبتيكوم، ميكوبلازما سينوفي للإختبار ..... 25 درهم ؛

- طاعون الخيليات، الحمى القلاعية، اللسان الأزرق :

لكل اختبار ..... 40 درهم ؛

للمعيار ..... 100 درهم .

- الفاسيلوز، الإيبيو دغموز لكل اختبار ..... 35 درهم ؛

4.13 ـ ELISA ـ مستضيد :

- طاعون الخيليات، الحمى القلاعية للاختبار .. 150 درهم ؛

- BVD للاختبار ..... 40 درهم .

4.14 ـ أنواع أخرى لتفاعلات المناعة الأنزيمية ..... الثمن حسب الطلب ..

4.15 ـ تعادل مناعي على الخلايا.

- معايرة الفيروسات / لكل فيروس ..... 100 درهم ؛

- معايرة مضادات الأجسام لأمراض الدواجن / للوحدة ..... 200 درهم ؛

- معايرة مضادات الأجسام في غير أمراض الدواجن / مصل ..... 40 درهم ؛

- تعادل مناعي على بيض جنيني ..... 600 درهم ؛

- تعادل مناعي على بيض عادي (غير SPF).. 200 درهم ؛

- تعادل مناعي على الحيوانات ..... الثمن حسب الطلب .

5 ـ تحاليل الدم :

5.1 ـ تعداد الكريات الحمراء والبيضاء ..... 80 درهم ؛

5.2 ـ نسبة الكريات الحمراء في الدم ..... 50 درهم ؛

5.3 ـ سرعة الترسيب ..... 50 درهم ؛

5.4 ـ دراسة المصل FIV + FeIV ..... 150 درهم ؛

5.5 ـ ديروفيلاريوز (مستضد عائم) ..... 120 درهم ؛

5.6 ـ تجمع دموي في تيروكسين كلي عند الكلب ..... 150 درهم ؛

5.7 ـ كشف مصلي لمرض الليم عند الكلب ..... 150 درهم .

6 ـ علم الطفيليات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.1 ـ اختبار مجهري لعينة جلدية ..... 25 درهم ؛
6.2 ـ تنظير كمي لمحتوى الأمعاء ..... 40 درهم ؛
6.3 ـ البحث عن الطفيليات بعد التشريح ..... 30 درهم ؛
6.4 ـ البحث عن اليرقات الديدانية الرئوية بطريقة بايرمان ..... 30 درهم ؛
6.5 ـ البحث عن الكربتوسبوريديا ..... 40 درهم ؛
6.6 ـ تنظير محتوى الأمعاء + بايرمان + تشخيص عصيات جون ..... 100 درهم ؛
6.7 ـ نسبة اليرقات في عينة نباتية ..... 120 درهم ؛
6.8 ـ تشخيص الطفيليات الدموية على مسحة ..... 70 درهم ؛
6.9 ـ تحديد الكوكسيديا ..... 50 درهم ؛
6.10 ـ تشخيص اتريكينيا ..... 70 درهم ؛
6.11 ـ حصيلة شاملة للطفيليات ..... 250 درهم ؛
6.12 ـ دراسة الفطريات :
- البحث بواسطة زرع أحد الفطريات ..... 40 درهم ؛
- البحث بواسطة زرع فطريات الجلد ..... 70 درهم ؛
- تحديد نوع الخمائر والفطريات ..... عند الطلب.

7 ـ دراسة الخلايا :
- لكل عينة ..... 250 درهم ؛

8 ـ البيولوجيا النووية :
8.1 ـ P C R ..... 150 درهم ؛
8.2 ـ المسبار النووي ..... الثمن حسب الطلب .

9 ـ الكيمياء الإحيائية الطبية :
أ) الدم :
9.1 ـ نسبة السكر في الدم ..... 100 درهم ؛
9.2 ـ نسبة الأزوت ..... 700 درهم ؛
9.3 ـ الأزوت الغير البروتيني ..... 700 درهم ؛
9.4 ـ الأزوت البوليبتدي ..... 700 درهم ؛
9.5 ـ بقية الأزوت ..... 700 درهم ؛
9.6 ـ الأزوت الأميني ..... 50 درهم ؛
9.7 ـ المكونات الأزوتية ..... 200 درهم ؛
9.8 ـ بولينا ..... 130 درهم ؛
9.9 ـ الحامض البولي ..... 130 درهم ؛
9.10 ـ الأمونياك ..... 130 رهم ؛
9.11 ـ الكرياتين ..... 130 درهم ؛
9.12 ـ الكرياتينين ..... 130 درهم ؛
9.13 ـ المكونات الدهنية ..... 130 درهم ؛
9.14 ـ الدهنيات الكلية ..... 130 درهم ؛
9.15 ـ كليسريد الثلاثي ..... 130 درهم ؛
9.16 ـ الدهنيات الفسفورية ..... 130 درهم ؛
9.17 ـ الكولسترول ..... 130 درهم ؛
9.18 ـ الضغط الأسموزي ..... 80 درهم ؛
9.19 ـ الهيموكلوبين ..... 50 درهم ؛
9.20 ـ البليروبين ..... 150 درهم ؛
9.21 ـ المكونات المعدنية (للمكون) ..... 150 درهم ؛
9.22 ـ الترانزمناز ..... 150 درهم ؛
9.23 ـ TGO ..... 150 درهم ؛
9.24 ـ TGP ..... 150 درهم ؛
9.25 ـ الفوسفطاز ..... 150 درهم ؛
9.26 ـ الهيدروجناز ..... 150 درهم ؛
9.27 ـ لاكتوز دزيدروجناز ..... 150 درهم ؛
9.28 ـ كلوتامات دزيدروجناز ..... 150 درهم ؛
9.29 ـ الكلوكوز ـ 6 ـ فوسفاط ـ دزيدروجناز ..... 150 درهم ؛
9.30 ـ كرياتنيكيناز ..... 150 درهم ؛
9.31 ـ OCT ..... 150 درهم ؛
9.32 ـ أنزيمات أخرى ..... 150 درهم ؛
9.33 ـ كولينوستراز ..... 150 درهم .

ب) البول :
9.34 ـ إختبار مجهري ..... 50 درهم ؛
9.35 ـ PH ..... 50 درهم ؛
9.36 ـ الكثافة ..... 50 درهم ؛
9.37 ـ الرطوبة ..... 50 درهم ؛
9.38 ـ أوروبلينوجين والأوروبلين ..... 150 درهم ؛
9.39 ـ الأملاح البيلية ..... 150 درهم ؛
9.40 ـ البورفيرينات والطلائع ..... 150 درهم ؛
9.41 ـ الأجسام السيطونية ..... 150 درهم ؛
9.42 ـ المكونات الأزوتية ..... 150 درهم ؛
9.43 ـ البولين ..... 150 درهم ؛
9.44 ـ الحامض البولي ..... 150 درهم ؛
9.45 ـ الكرياتين ..... 150 درهم ؛
9.46 ـ الكرياتينين ..... 150 درهم ؛
9.47 ـ الأزوت الشامل ..... 80 درهم ؛
9.48 ـ الأزوت الأموني ..... 80 درهم ؛
9.49 ـ الأزوت الأميني ..... 150 درهم ؛
9.50 ـ 9.21 ـ المكونات المعدنية (للمكون) ..... 150 درهم ؛
9.51 ـ الترسبات ا لبولية ..... 80 درهم ؛
9.52 ـ البحث عن الدم ..... 120 درهم ؛
9.53 ـ الألبومين ..... 80 درهم ؛
9.54 ـ السكريات ..... 80 درهم ؛

ت) البراز :
9.55 ـ التحليل المجهري ..... 100 درهم ؛
9.56 ـ PH ..... 30 درهم ؛
9.57 ـ الأحماض العضوية والأمونية ..... 80 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9.58 ـ البحث عن الدم ..... 80 درهم ؛
9.59 ـ الأزوت الشامل ..... 80 درهم ؛
9.60 ـ الملونات البيلية والألبومين الذائب ..... 100 درهم ؛
9.61 ـ المكونات المعدنية (للمكون) ..... 50 درهم ؛
9.62 ـ البورفيرينات ..... 100 درهم ؛
9.63 ـ الدهنيات ..... 80 درهم ؛

II ـ ـ ميكرو بيولوجيا التغذية :

1 ـ جراثيم هوائية ميزوفيل (وسط صلب) 37°C ..... 40 درهم ؛
2 ـ جراثيم هوائية ميزوفيل (وسط صلب) 22°C ..... 40 درهم ؛
3 ـ جراثيم هوائية تيرموفيل ..... 40 درهم ؛
4 ـ جراثيم هوائية بسيكروتروف ..... 50 درهم ؛
5 ـ تعداد الجراثيم الكولونية :
- في وسط صلب ..... 40 درهم ؛
- في وسط سائل NPP ..... 50 درهم ؛
- في غشاء مصاف ..... 60 درهم .
6 ـ تعداد الجراثيم الكولونية الكلية 30°C :
- في وسط صلب : ..... 40 درهم ؛
- في وسط سائل NPP ..... 50 درهم ؛
- في غشاء مصاف ..... 60 درهم .
7 ـ تعداد الجراثيم العنقودية المرضية :
- تعداد وإثبات في وسط صلب ..... 60 درهم ؛
- تقنية NPP ..... 100 درهم .
8 ـ تعداد الجراثيم الامعائية :
- في وسط صلب ..... 40 درهم ؛
- في وسط سائل NPP ..... 50 درهم ؛
9 ـ البحث عن E.COLI :
- في وسط صلب ..... 60 درهم ؛
- في وسط سائل NPP ..... 70 درهم ؛
- دراسة الأمصال ..... 50 درهم ؛
10 ـ البحث عن الجراثيم اللاهوائية المحللة للكبريت :
- اللاهوائية المحللة للكبريت في درجة 37°C أو 46°C .. 60 درهم ؛
- تعداد وإثبات كلوستريديوم بيرفرانجس ؛
- في وسط صلب ..... 80 درهم ؛
- في وسط سائل NPP ..... 100 درهم .
11 ـ البحث عن السالمونيلا :
- سلبي ..... 80 درهم ؛
- إجابي ..... 150 درهم ؛
- بواسطة الطريقة السريعة (المناعة الأنزيمية) /للعينة ..... 300 درهم.
12 ـ البحث عن شيكيلا :
- سلبي ..... 80 درهم ؛
- إجابي ..... 150 درهم .
13 ـ فيبريوبارا إمولتكوس ..... 100 درهم ؛
14 ـ فيبريوبارا الكوليرا ..... 200 درهم ؛
15 ـ ليستيريا مونوسيتوجينس :
- طريقة عادية ..... 200 درهم ؛
- بواسطة الطريقة السريعة (المناعة الأنزيمية) للعينة..... 300 درهم .
16 ـ كامبيلوبكتير ..... 200 درهم ؛
17 ـ بيرسينيا أنتروليتكا المرضة ..... 20 درهم ؛
18 ـ الخمائر الحليبية (إثباث) :
- زرع / حسب وسط الزرع ..... 40 درهم ؛
- الكشف المجهري / حسب النوع ..... 20 درهم ؛
- عزل / حسب النوع ..... 150 درهم.
19 ـ كريات الجراثيم الهوائية المحبة للحرارة المعتدلة عند 55° درجة ..... 90 درهم ؛
20 ـ كريات الجراثيم اللاهوائية في درجة 37°C ..... 100 درهم ؛
21 ـ كريات الجراثيم اللاهوائية المحبة للحرارة المعتدلة عند 30°C ..... 100 درهم ؛
22 ـ كريات الجراثيم اللاهوائية المحبة للحرارة المعتدلة عند 55°C درجة ..... 100 درهم ؛
23 ـ الجراثيم الحليبية ..... 185 درهم ؛
24 ـ الجراثيم المحللة للدهنيات ..... 125 درهم ؛
25 ـ الجراثيم البروبيونية ..... 150 درهم ؛
26 ـ البروتيوس ..... 250 درهم ؛
27 ـ الجراثيم العنقودية في 30° درجة ..... 100 درهم ؛
28 ـ باسلوس سريوس ..... 50 درهم ؛
29 ـ تعداد الخمائر والفطائر ..... 60 درهم ؛
30 ـ تعداد الفطريات في تغذية الحيوانات ..... 70 درهم ؛
31 ـ تعداد الفطريات في الحبوب والقطاني ..... 100 درهم ؛
32 ـ تعداد الفطريات بواسطة خلايا هوارد / للعينة .. 50 درهم ؛
33 ـ تعداد وإثبات بسودمونس و أريومونس :
- إجابي (إثبات سيرلوجي) / لكل نوع ..... 60 درهم ؛
- سلبي / لكل نوع ..... 30 درهم ؛
34 ـ أريومونس هيدروفيلا (إثبات) ..... 60 درهم ؛
35 ـ بزوكوتريكس تير موسفالطا ..... 100 درهم ؛
36 ـ البحث عن المواد الجرثومية / لكل مادة ..... 50 درهم ؛
37 ـ اسينيباكتير ..... 50 درهم ؛
38 ـ استريبتكوك الكولونية :
- في وسط صلب ..... 40 درهم ؛
- في وسط سائل NPP ..... 70 درهم ؛
- في غشاء مصفي ..... 60 درهم .
39 ـ المصبرات :
ممراقبة التعقيم (التعقيم في درجة حرارة 37°C و 55°C، pH، بكتيريوسكوبي ...) ..... 35 درهم ؛
40 ـ مصبرات :
- البحث عن بسيلوس ترموفيل ..... 50 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- البحث عن كلوستريديوم ترموفيل ..... 50 درهم ؛
41 ـ مصبرات : المواد الأولية المكونة للمصبرات :
- تعداد كريات بسيلوس المقاومة للحرارة ..... 150 درهم ؛
- تعداد كريات كلوستريديوم المقاومة للحرارة... 150 درهم ؛
42 ـ جراثيم أخرى : ..... حسب الطلب :
43 ـ سموم معوية بوتيلينية / للعينة ..... 400 درهم ؛
44 ـ سموم معوية ستفيلكوكسية / للعينة ..... 350 درهم ؛
45 ـ مراقبة جرثومية للمساحات :
- حسب نوع الوسط ولكل علبة ..... 20 درهم ؛
- البيئة حسب نوع الوسط ولكل علبة ..... 10 درهم .
46 ـ تحليل كلي لخمسة عينات من نوع واحد / لكل نوع .. 900 درهم ؛

III ـ تحاليل وأبحاث كيماوية :

1 ـ الحامض البوري (اختبار نوعي) ..... 70 درهم ؛
2 ـ الحموضة ..... 50 درهم ؛
3 ـ قلوانية كاربون الصديوم في الجلود ..... 70 درهم ؛
4 ـ النشا (اختبار نوعي) ..... 30 درهم ؛
5 ـ النشا (اختبار كمي) ..... 125 درهم ؛
6 ـ مضادات تجلط الدم (كمي) لكل اختبار ولكل نوع .. 450 درهم ؛
7 ـ مانع التجلط / بواسطة CMM ..... 100 درهم ؛
8 ـ المطهرات / لكل نوع (نوعي) ..... 60 درهم ؛
9 ـ أرسنيك بواسطة SAA ..... 150 درهم ؛
10 ـ الأزوت القاعدي المتبخر الشامل أو بطريقة CONWAY ..... 70 درهم ؛
11 ـ الأزوت الأموني ..... 80 درهم ؛
12 ـ الكادميوم بواسطة SAA ..... 150 درهم ؛
13 ـ الكالسيوم بواسطة SAA ..... 150 درهم ؛
14 ـ الكالسيوم بواسطة التتريمتري ..... 100 درهم ؛
15 ـ السيللوز الخام ..... 80 درهم ؛
16 ـ الكلورور الدائب في الماء ..... 60 درهم ؛
17 ـ الكلورور :
* في الماء ..... 50 درهم ؛
* في غير الماء ..... 70 درهم .
18 ـ الكولاجين عن طريق قياس طيف الإمتصاص في الضوء المرئي ..... 150 درهم ؛
19 ـ الأصباغ بطريقة CCM / صبغ ..... 60 درهم ؛
20 ـ الإيصال ..... 30 درهم ؛
21 ـ اسيانور ..... 60 درهم ؛
22 ـ احتياج بيولوجي للأوكسجين ..... 130 درهم ؛
23 ـ احتياج كيميائ للأوكسجين ..... 170 درهم ؛
24 ـ الكثافة ..... 30 درهم ؛
25 ـ كشف الجيلاتين ..... 120 درهم ؛
26 ـ كشف البورات ..... 120 درهم ؛
27 ـ كشف الساليسلات ..... 120 درهم ؛
28 ـ كشف املاح الأمونيوم ..... 120 درهم ؛
29 ـ معايرة الكاربنات في الماء ..... 50 درهم ؛
30 ـ معايرة أملاح الأمونيوم :
* في الماء ..... 150 درهم ؛
* في غير الماء ..... 200 درهم .
31 ـ القصدير بواسطة SAA ..... 150 درهم ؛
32 ـ دقيق الفصة (اخراج الماء الساخن) ..... 45 درهم ؛
33 ـ الهيستامين عن طريق قياس الطيف الضوئي / للعلبة ..... 30 درهم ؛
34 ـ الرطوبة ..... 35 درهم ؛
35 ـ الهيدروكاربون المتعدد العطور بقياس الطيف الضوئي / للعلبة ..... 200 درهم ؛
36 ـ الهيدرومتيل فورفورال ..... 60 درهم ؛
37 ـ تحديد اللحوم (نوع الحيوان) ..... حسب الطلب ؛
38 ـ دليل اليود ..... 100 درهم ؛
39 ـ دليل البيروكسيداز ..... 80 درهم ؛
40 ـ دليل عكس الضوء ..... 40 درهم ؛
41 ـ دليل التصبين ..... 90 درهم ؛
42 ـ اللاكتوز ..... 100 درهم ؛
43 ـ الكتلة الحجمية ..... 30 درهم ؛
44 ـ المواد العائمة في الماء ..... 45 درهم ؛
45 ـ المواد الدهنية ..... 80 درهم ؛
46 ـ المواد الدهنية في مدوب عضوي ..... 120 درهم ؛
47 ـ المواد الغير الدائبة في الحامض ..... 70 درهم ؛
48 ـ المواد المعدنية الخامة ..... 70 درهم ؛
49 ـ الزئبق بواسطة SAA ..... 150 درهم ؛
50 ـ المعادن بواسطة SAA / للمكون ..... 150 درهم ؛
51 ـ تكسينات فطرية / فصيلة / CCM ..... 150 درهم ؛
52 ـ تكسينات فطرية / فصيلة / HPLC ..... 500 درهم ؛
53 ـ تكسينات فطرية :
* PSP ..... 130 درهم ؛
* DSP ..... 160 درهم .
54 ـ النترات والنتريت :
* في المياه ..... 120 درهم ؛
* في غير المياه ..... 150 درهم .
55 ـ أصل المواد الدهنية ..... 450 درهم ؛
56 ـ الأوكسجين الذائب في الماء ..... 55 درهم ؛
57 ـ مضاض الحشرات بواسطة CCG / فصيلة ..... 150 درهم ؛
58 ـ مضاض الحشرات / فصيلة بواسطة CCP أو HPL ..... 450 درهم ؛
59 ـ PH ..... 30 درهم ؛
60 ـ الفسفور الكامل عن طريق قياس الطيف الضوء المرئي ..... 120 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

61 ـ الرصاص بواسطة SAA ..... 150 درهم ؛
62 ـ نقطة التجميد ..... 60 درهم ؛
63 ـ نقطة الدوبان ..... 60 درهم ؛
64 ـ البروتينات (كجيلدال) ..... 140 درهم ؛
65 ـ نشاط إشعاعي للمكون ..... 60 درهم ؛
66 ـ تفاعل الدكسترين ..... 70 درهم ؛
67 ـ تشخيص البيكاربونات ..... 170 درهم ؛
68 ـ تشخيص الديكاربونات ..... 160 درهم ؛
69 ـ تشخيص الريدوكتاز الجرثومية ..... 60 درهم ؛
70 ـ بقايا جافة الماء في 105°C ..... 55 درهم ؛
71 ـ سكروز ظاهر (سكريات قابلة للذوبان في الماء).. 160 درهم ؛
72 ـ سكريات مختزلة ..... 100 درهم ؛
73 ـ السولفات :
* في الماء ..... 70 درهم ؛
* في غير الماء ..... 100 درهم .
74 ـ السولفيت ب S02 بسياقة الأزوت ..... 90 درهم ؛
75 ـ محتوى من الكازيين ..... 70 درهم ؛
76 ـ الاختبارات الحرارية / اختبار ..... 80 درهم ؛
77 ـ معبار قاعدي ..... 40 درهم ؛
78 ـ اترمتيلمين + الأزوت المبخر الشامل ..... 120 درهم ؛
79 ـ اترمتيلـمين ..... 60 درهم ؛
80 ـ البولين عن طريق قياس الطيف الضوء المرئي... 90 درهم ؛
81 ـ المضافات المضادات الحيوية / للمكون ..... 150 درهم ؛
82 ـ المضافات مثبة للقرمازيات أو إضافات دوائية ... 80 درهم ؛
83 ـ تكسينات الأفلا/نوع التكسينا/ HPLC ..... 400 درهم ؛
84 ـ تكسينات الأفلا/نوع التكسينا/ CCM ..... 100 درهم ؛
85 ـ الحامض السيانيدريك ..... 80 درهم ؛
86 ـ التيوبرومين ..... 80 درهم ؛
87 ـ كنة الخردل ..... 80 درهم ؛
88 ـ فلوانيات الترمس..... 80 درهم ؛
89 ـ نشاط أريازي (صويا)..... 120 درهم ؛
90 ـ ستريكنين ..... 80 درهم ؛
91 ـ مضاد التكسد (للمكون) ..... 50 درهم ؛
92 ـ كاربونات ..... 80 درهم ؛
93 ـ معايرة الكزانتوفيل ..... 700 درهم ؛
94 ـ فيتامين A و E بواسطة HPLC ..... 600 درهم ؛
95 ـ فيتامين A بواسطة HPLC ..... 500 درهم ؛
96 ـ فيتامين C بواسطة التيترمتري ..... 300 درهم ؛
97 ـ فيتامين D بواسطة HPLC لكل فيتامين ..... 600 درهم ؛
98 ـ فيتامين المجموعة B لكل فيتامين..... 300 درهم ؛
99 ـ فيتامين E بواسطة HPLC ..... 500 درهم .

IV ـ تحاليل، أبحاث وتجارب على الأدوية البيطرية :

1 ـ التحاليل الكميائية :

1.1 ـ الكثافة النسبية ..... 15 درهم ؛
1.2 ـ قياس pH ..... 15 درهم ؛
1.3 ـ معايرة الرطوبة المتبقية ..... 30 درهم ؛
1.4 ـ التعرف بواسطة التفاعلات الكميائية ..... 60 درهم ؛
1.5 ـ التيتريمتري ..... 80 درهم ؛
1.6 ـ المعايرة بواسطة مقياس المكون ..... 80 درهم ؛
1.7 ـ التعرف بواسطة CCM ..... 150 درهم ؛
1.8 ـ التحليل للكروماتوغرافي في الطور السائل (HPLC) :
- البحث ..... 150 درهم ؛
- المعايرة ..... 400 درهم .
1.9 ـ التحليل الكروماتوغرافي في الطور الغازي (CGP) :
- البحث ..... 150 درهم ؛
- المعايرة ..... 400 درهم .
1.10 ـ قياس طيف الامتصاص في الضوء المرئي وتحت البنفسجي :
- البحث ..... 100 درهم ؛
- المعايرة ..... 200 درهم .
1.11 ـ التحليل بواسطة السبيكتروفليورمتر :
- البحث ..... 100 درهم ؛
- المعايرة ..... 200 درهم .
1.12 ـ البحث عن حتالات مبيدات الحشرات البيوفسفورية بالتحليل للكروماتوغرافي في الطور الغازي (ECD) :
- العينة الواحدة ..... 600 درهم ؛
- عدة عينات (ثمن العينة الواحدة) ..... 400 درهم .
1.13 ـ البحث عن حتالات مبيدات الحشرات البيوفسفورية بالتحليل للكروماتوغرافي في الطور الغازي (NPD) :
- العينة الواحدة ..... 600 درهم ؛
- عدة عينات (ثمن العينة الواحدة) ..... 400 درهم .
1.14 ـ البحث عن حتالات الكلورانفينيكول بالتحليل للكروماتوغرافي في الطور السائل (HPLC) :
- العينة الواحدة ..... 600 درهم ؛
- عدة عينات (ثمن العينة الواحدة) ..... 400 درهم .
1.15 ـ البحث عن حتالات النيتروفوران بالتحليل للكروماتوغرافي في الطور السائل (HPLC) :
- العينة الواحدة ..... 600 درهم ؛
- عدة عينات (ثمن العينة الواحدة) ..... 400 درهم .
1.16 ـ البحث عن حتالات السولفاميدات بالتحليل للكروماتوغرافي في الطور السائل (HPLC) :
- لعينة الواحدة ..... 600 درهم ؛
- عدة عينات (ثمن العينة الواحدة) ..... 400 درهم .
1.17 ـ البحث عن حتالات التيتراسكلين بالتحليل للكروماتوغرافي في الطور السائل (HPLC) :
- العينة الواحدة ..... 600 درهم ؛
- عدة عينات (ثمن العينة الواحدة) ..... 400 درهم .
1.18 ـ البحث عن حتالات الابيبرمكتين بالتحليل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للكروماتوغرافي في الطور السائل (HPLC) :
- العينة الواحدة ..... 600 درهم ؛
- عدة عينات (ثمن العينة الواحدة) ..... 400 درهم .

1.19 ـ البحث عن حالات الديازينون بالتحليل للكروماتوغرافي في الطور الغازي :
- العينة الواحدة ..... 600 درهم ؛
- عدة عينات (ثمن العينة الواحدة) ..... 400 درهم .

1.20 ـ اللقاحات :
- قياس pH..... 10 درهم ؛
- اللزوجة ..... 15 درهم ؛
- الكتلة ..... 15 درهم ؛
- معايرة الرطوبة المتبقية ..... 30 درهم ؛
- معايرة الفرمول الحر ..... 150 درهم ؛
- معايرة الفرمولا المرتبط ..... 150 درهم ؛
- معايرة هيدروكسيد الألومين ..... 150 درهم .

2 ـ التحاليل الحيوية :

أ) التحاليل البكتيرية :

2.1 ـ مراقبة التعقيم البكتيري والفطري ..... 600 درهم ؛

2.2 ـ مراقبة تعقيم فطار البلاسما ..... 600 درهم ؛

2.3 ـ مراقبة صفاء اللقاحات البكتيرية الحية ..... 250 درهم ؛

2.4 ـ اختبار نشاط مبيدات البكتيريا ومبيدات الجراثيم والمطهرات (6 سلالات بكتيرية) .... 1500 درهم ؛

2.5 ـ اختبار نشاط مبيدات الفطر ومبيدات الجراثيم والمطهرات (2 سلالات فطرية) ..... 1000 درهم ؛

2.6 ـ معايرة المكروبيولوجية لمضاد حيوي ..... 1000 درهم ؛

2.7 ـ معايرة مضاد حيوي مع استخلاص مسبق للمحلول النشيط ..... 1200 درهم ؛

2.8 ـ اختبار هوية سلالات اللقاحات :
- اختبار بكتيريوسكوبي ..... 30 درهم ؛
- تعرف بيوكميائي ..... 350 درهم ؛
- تعرف بواسطة الأجنات والاستجابات المناعية :
- في المختبر ..... 100 درهم ؛
- عند الحيوان ..... 200 درهم .

2.9 ـ معايرة لقاح بكتيري حي ..... 200 درهم ؛

2.10 ـ اختبار السلامة غير النوعية :
- عند الفئران ..... 500 درهم ؛
- عند السمور ..... 3000 درهم .

2.11 ـ اختبار السلامة النوعية :
- عند الدجاج SPF ..... 2000 درهم ؛
- عند الخرفان ..... 5000 درهم ؛
- عند البقر ..... 10.000 درهم ؛
- عند الخيليات ..... 10.000 درهم ؛
- عند الجمال ..... 10.000 درهم .

2.12 ـ اختبار عدم نشاط (تعطيل) اللقاحات البكتيرية ..... 200 درهم ؛

2.13 ـ مراقبة فعالية لقاح بواسطة اختبار حاد :
- عند الدجاج SPF ..... 3000 درهم ؛
- عند السمور ..... 15.000 درهم ؛
- عند الأرانب والفئران ..... 10.000 درهم ؛
- عند الخرفان ..... 15.000 درهم .

2.14 ـ اختبار نشاط اللقاح بواسطة قياس الإجابة بالأجسام المضادة النوعية (لكل عدد تكافؤ) (لقاح التسمم المعوي).... 5000 درهم ؛

2.15 ـ اختبار عدم سمية المستحضرات المحقنة :
- عند الأرانب ..... 250 درهم ؛
- في المختبر(L.A.L) ..... 150 درهم .

2.16 ـ مراقبة فعالية لقاح البروسيلا ..... 10.000 درهم ؛

ب) التحاليل الفيروسية :

2.17 ـ دراسة النشاط الحيوي مخبريا وعند الحيوانات للقاح حي :
- معايرة على بيض دجاج جنيني ..... 1.000 درهم ؛
- معايرة على مزارع نسيجية أولية ..... 400 درهم ؛
- معايرة على مزارع نسيجية ثانوية ..... 350 درهم .

2.18 ـ دراسة هوية سلالات اللقاحات الحية :
* التلازن المصلي :
- على بيض دجاج جنيني ..... 1.000 درهم ؛
- على مزارع نسيجية أولية ..... 400 درهم ؛
- على مزارع نسيجية ثانوية ..... 350 درهم .
* عن طريق منع التراص ..... 100 درهم .

2.19 ـ دراسة السلامة (عدم الإضرار) غير النوعية للقاح حي :
- عند السمور ..... 3000 درهم ؛
- عند الفئران ..... 500 درهم .

2.20 ـ دراسة السلامة (عدم الإضرار) النوعية للقاح حي :
- عند الدجاج SPF ..... 2000 درهم ؛
- عند الخرفان ..... 5000 درهم ؛
- عند الأبقار ..... 10.000 درهم ؛
- عند الخيليات ..... 10.000 درهم ؛
- عند الجمال ..... 10.000 درهم ؛
- عند آكلة اللحوم ..... 500 درهم .

2.21 ـ اختبار النقاوة الفيروسية للقاح ..... 750 درهم ؛

2.22 ـ دراسة لقاح حي و اختبار فعاليته :
- عند الأغنام والماعز..... 30.000 درهم ؛
* معايرة اللقاح على مزارع نسيجية أولية ؛
* اختبار السلامة عند السمور ؛
* اختبار السلامة عند الفئران ؛
* اختبار السلامة عند الأغنام ؛
* اختبار الفعالية عند الأغنام .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عند الدجاج SPF ..... 15.000 درهم ؛
* معايرة على بيض دجاج جنيني ؛
* اختبار السلامة عند الدجاج ؛
* اختبار الهوية عند بيض دجاج جنيني ؛
* اختبار الفعالية عند الدجاج SPF والدجاج العادي ؛
دراسة لقاحات الحيوانات الكبيرة
(أبقار، خيليات...) ..... 40.000 درهم .

2.23 ـ اختبارات التعطيل (عدم النشاط) :
- عند بيض دجاج جنيني ..... 500 درهم ؛
- على مزارع نسيجية أولية ..... 400 درهم ؛
- على مزارع نسيجية ثانوية ..... 350 درهم .

2.24 ـ دراسة السلامة (عدم الإضرار) غير خاصة :
- عند السمور ..... 3000 درهم ؛
- عند الفئران ..... 500 درهم .

2.25 ـ دراسة السلامة (عدم الإضرار) الخاصة :
- عند الدجاج SPF ..... 2000 درهم ؛
- عند الخرفان ..... 5000 درهم ؛
- عند الأبقار ..... 10.000 درهم ؛
- عند الخيليات ..... 10.000 درهم ؛
- عند الجمال ..... 10.000 درهم ؛
- عند آكلة اللحوم ..... 500 درهم .

2.26 ـ دراسة هوية ونشاط اللقاحات المعطلة عن طريق البحث عن الإجابة بالاجسام المضادة الخاصة ..... 1.000 درهم ؛

2.27 ـ اختبار فعالية اللقاحات المعطلة عند الحيوانات المعنية :
- عند الأغنام والماعز ..... 20.000 درهم ؛
- عند الحيوانات الكبيرة (أبقار، خيليات...) 30.000 درهم ؛
- عند الدجاج ..... 10.000 درهم ؛
- عند آكلة اللحوم ..... 10.000 درهم .

2.28 ـ اختبار لقاح داء الكلب (اختبار NIH) ... 5.000 درهم ؛

2.29 ـ اختبار فعالية إبادة الفيروسات لمبيدات الجراثيم والمطهرات :
- على بيض دجاج جنيني ..... 1.500 درهم ؛
- على مزارع نسيجية ..... 500 درهم .

المادة الخامسة

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1095.97 الصادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتحديد أسعار التحاليل والأبحاث والتجارب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة والمختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط لفائدة المؤسسات العامة والأفراد.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1744.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بتحديد شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف ذكره المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط الى السيد أحمد الحليمي علمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم الفلاحي 1998-1999.

المادة الثانية

يمكن أن يكون شراء القمح اللين، المخصص لصنع الدقيق المدعوم، موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

المادة الثالثة

يحدد الثمن الذي يباع به القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم الى المطاحن، ب 258,8 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي.

يرجع المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الى الراسي عليه طلب العرض أو يسترد منه الفرق بين الثمن الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 أعلاه وثمن البيع للمطاحن.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– مصاريف أولية : درهمان للقنطار المسحوق ؛

– هامش الطحن : 16,5 درهما للقنطار المسحوق ؛

– ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار ؛

– الرسم الشبه الضريبي المفروض على النخالة : 30 درهما عن كل قنطار بيع من النخالة ؛

نسبة الاستخراج :

* 80٪ فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛

* 74٪ فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق الوطني من القمح اللين :

– البضاعة المشتراة من المطاحن دون توضيب .182 درهما للقنطار ؛

– على مستوى الباعة بالجملة.....188 درهما للقنطار ؛

– للجمهور.....200 درهم للقنطار.

يحدد على النحو التالي السعر الذي يباع به الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

– البضاعة المشتراة من المطاحن دون توضيب ..87 درهما للقنطار ؛

– للجمهور ..... 100 درهم للقنطار ؛

المادة السادسة

تتحمل الدولة مصاريف نقل القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا مصاريف الدقيق المدعوم.

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلو غرام صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع في وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن تختم الأكياس برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا إسم المطحنة.

المادة الثامنة

يمكن للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل أو أكياسا بدون مقابل، شريطة أن يترك لزوما اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور، الى التجار المستفيدين من البضاعة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة.

ويمكن للتجار تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله. في حين لايطرأ أي تغيير على ثمن البيع للجمهور المشار إليه في المادة 5 إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1787.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بتتميم القرار الصادر في فاتح مارس 1928 المتعلق باستيراد الحشرات ذات المنفعة الاقتصادية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم المراقبة الصحية على النباتات ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح مارس 1928 المتعلق باستيراد الحشرات ذات المنفعة الاقتصادية، كما تم تتميمه ولا سيما بالقرار الصادر في 15 ديسمبر 1952 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه :

« الفصل الأول. – تقبل أصناف الحشرات الواردة أدناه لدخول «وعبور التراب المغربي :

« – الحشرات المنتجة للعسل والملقحة :

« Apis mellifera (Linné) ؛

« Apis ligustica (Spinola) ؛

« Bombus sp ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998)

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.864 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بالترخيص لمجلة «Insider-Tip» بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمقاولة «Insider - Tip Marokko»، الكائن مقرها بمدينة أكادير، زنقة 408 رقم 3، حي النهضة في أن تطبع بالمغرب مجلة «Insider-Tip» الصادرة باللغة الألمانية، والتي تتولى السيدة Heidi Karola Glaser مهام مديرة نشرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال ،

الإمضاء : محمد العربي المساري.

مرسوم رقم 2.98.865 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بالترخيص لمجلة «Boletin de la Camara» بالطبع في المغرب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للغرفة الإسبانية للتجارة والصناعة بطنجة، الكائن مقرها بمدينة طنجة رقم 85، زنقة الحبيب بورقيبة، في أن تطبع بالمغرب مجلة «Boletin de la Camara» الصادرة باللغة الإسبانية، والتي يتولى السيد هشام التيجاني البدوي مهام مدير نشرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال ،

الإمضاء : محمد العربي المساري.

قرار لوزير العدل رقم 1722.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس ملين ، مدير الإدارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998)

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1723.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لديدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل ، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة التربية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998)

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1732.98 صادر في 5 جمادى الأولى 1419 (28 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.369 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك السهلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1419 (28 أغسطس 1998).

الإمضاء : الحسين عزيز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 245.98 صادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 8.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 أغسطس 1998، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 58 و 79 و 80 و 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 80 إلى قانون تنظيمي تحديد قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه، وبيان الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضويته، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس المستشارين في 8 يونيو 1998 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 22 يوليو 1998 وصوت عليه إثر ذلك في نفس اليوم ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المذكور جاء بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 80 من الدستور وتم طرح مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من ثلاث مواد تنص أولاها على نسخ أحكام ثلاث مواد من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والاستعاضة عن مضمونها بأحكام جديدة، وتهدف المادة الثانية إلى تتميم أو تغيير 15 مادة أخرى من مواده، في حين تقضي المادة الثالثة بتغيير عناوين ثلاثة فروع من بابه الثاني ؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تنص على نسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والاستعاضة عنها بأحكام أخرى ؛

عن المادة 1 الجديدة

حيث إن هذه المادة تنص على ما يلي :

« يتألف المجلس الدستوري من :

« ـ ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم رئيس المجلس الدستوري ؛

« ـ ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق ؛

« ـ ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة « الفرق ؛

« تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة « بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري » ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 1 الجديدة لا تعدو أن تكون تذكيرا بما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 79 من الدستور فيما يتعلق بتحديد تركيبة المجلس الدستوري وبيان الجهات التي يرجع إليها تعيين أعضائه وعدد من تعينه كل جهة منهم ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 1 الجديدة المذكر بفحواها آنفا تكتسي طابع قانون تنظيمي لارتباطها ارتباطا وثيقا بالفقرة الأولى، وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 2 الجديدة

حيث إن هذه المادة فيما تضمنته من أن أعضاء المجلس الدستوري يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ليست إلا تذكيرا بما نصت عليه الفقرتان الأولى والأخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

وعن المادة 3 الجديدة

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من أنه يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري ليس إلا تذكيرا بما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 79 من الدستور ؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة، من أنه عند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين ثلث من أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسع سنوات، مطابق للدستور الذي يحيل في الفقرة الثانية من فصله 80 إلى قانون تنظيمي تحديد طريقة إجراء التجديدين الأولين لأعضاء المجلس الدستوري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تتضمن إدخال تعديلات على 15 مادة من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وحيث إن هذه التعديلات، باستثناء ما يتعلق منها بالمواد 4 (الفقرة الأولى) و 5 (الفقرتان الأولى والثالثة) و 16 (الفقرة الثانية) و 30 (الفقرات الأولى والثانية والرابعة والخامسة) التي سيقع التصدي لها فيما بعد، تهدف أساسا إلى مواءمة المواد التي تتناولها مع التعديلات المدخلة على الدستور في سنة 1996 التي أحدثت في حظيرة البرلمان، إلى جانب مجلس النواب، مجلسا للمستشارين أسندت إلى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخاب أعضائه وجعلت رئيسه وأعضاءه، فيما يتعلق بعلاقتهم بالمجلس الدستوري، في نفس الوضعية التي لرئيس وأعضاء مجلس النواب في هذا المجال ؛

وحيث إن التعديلات المومأ إليها تمثلت في إضافة عبارات «مجلس المستشارين» و «رئيس وأعضاء مجلس المستشارين» إلى عبارات «مجلس النواب» و «رئيس وأعضاء مجلس النواب» في جميع مواد القانون التنظيمي رقم 29.93 التي وردت فيها هذه العبارات الأخيرة، وإحلال عبارة «البرلمان» أو «مجلسي البرلمان» محل «مجلس النواب» في المواد 21 و 22 و 29 من القانون المذكور ؛

وحيث إن مضمون التعديلات المشار إليها آنفا يكتسي والحالة هذه طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 4 المعدلة

حيث إن التعديل المدخل على الفقرة الأولى من هذه المادة يتمثل في إضافة عضوية مجلس المستشارين إلى المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري ؛

وحيث إن تنافي عضوية مجلس المستشارين مع عضوية المجلس الدستوري سبق أن قررته الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الذي صرح المجلس الدستوري، في قراره رقم 125.97 الصادر في 26 أغسطس 1997، بأن جميع مواده تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس في مضمونها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا محل لإعادة فحص دستورية التعديل المدخل على المادة 4 المتحدث عنها، وذلك مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور ؛

وعن المادة 5 المعدلة

حيث إنه يستخلص من التعديل المدخل على الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة أن أعضاء مجلس المستشارين الذين يعينون أعضاء في المجلس الدستوري يعتبرون قد اختاروا الانتساب إلى هذا المجلس ما لم يفصحوا عن خلاف ذلك في غضون 15 يوما من نشر تعيينهم، وأن أعضاء المجلس الدستوري الذين ينتخبون أعضاء في مجلس المستشارين يعتبرون مستقيلين من المجلس الدستوري ؛

وحيث إن مضمون التعديل الوارد تحليله آنفا يكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي لارتباطه ارتباطا وثيقا بتنافي عضوية المجلس الدستوري مع عضوية مجلس المستشارين الذي يكتسي هو أيضا طابع قانون تنظيمي، وليس فيه، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه تنبغي الإشارة مع ذلك إلى أن المادتين 4 و 5 المشار إليهما أعلاه لا ينسجم مضمونهما مع ما تفيده المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري من اعتبار عضوية المجلس الدستوري مانعة من الترشح لانتخابات مجلس المستشارين ومجلس النواب لا منافية فقط لعضويتهما كما تنص على ذلك المادتان 4 و 5 سالفتا الذكر والفقرة الأولى من المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين والفقرة الأولى من المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه وإن كانت المادة 9 المتحدث عنها لم يدخل عليها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 8.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري أي تعديل يسوغ فحص دستوريتها في هذا القرار فإنه يتعين مع ذلك التنبيه على ضرورة إعادة النظر فيها تحقيقا لما تقتضيه المصلحة من أن تكون أحكام القوانين التنظيمية منسجمة بعضها مع بعض ؛

وعن المادة 16 المعدلة

حيث إن التعديل المدخل على الفقرة الثانية من هذه المادة يتمثل في التنصيص على النصاب اللازم لصحة مداولات المجلس الدستوري وتحديده بحضور تسعة من أعضائه ؛

وحيث إن مضمون هذا التعديل يكتسي طابع قانون تنظيمي لتعلقه بسير المجلس الدستوري وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 30 المعدلة

حيث إن التعديلات المدخلة على الفقرات الأولى والثانية والرابعة والخامسة من هذه المادة تتمثل في إضافة عامل مقر الجهة إلى الجهات التي توجه إليها عرائض الطعن في انتخابات أعضاء البرلمان، والتنصيص على أن إشعار الجهات الإدارية وكتابات الضبط في المحاكم للأمانة العامة للمجلس الدستوري بعرائض الطعن الواردة عليها يمكن أن يكون ببرقية أو فاكس ؛

وحيث إن مضمون هذه التعديلات يكتسي طابع قانون تنظيمي لتعلقه بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وفيما يتعلق بالمادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تعديل عناوين كل من الفروع الثالث والرابع والخامس من الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري يهدف إلى المواءمة بينها وبين مضمون بعض التعديلات المدخلة شكلا أو موضوعا على الدستور سنة 1996، وذلك بالإحالة في عنوان الفرع الثالث إلى الفصل 48 بدل 47 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدستور ، وفي عنوان الفرع الرابع إلى الفصل 53 بدل 52 من الدستور، وبإحلال عبارة «أعضاء البرلمان» محل عبارة «أعضاء مجلس النواب» في عنوان الفرع الخامس ؛

وحيث إن التعديلات المومأ إليها تكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي لارتباطها ارتباطا وثيقا بأحكام لها ذات الطابع، وليس فيها، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن القانون التنظيمي رقم 8.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري مطابق للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1741.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) يغير ويتمم القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الفصل الأول من القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول. ـ ترتب كما يلي مناصب سلك الأعوان العموميين المشتركة بين الوزارات :

« .....

« .....

«الصنف الثاني :

« ـ .....

« ـ شعبة الترصيص الصحي.

«الصنف الثالث :

« ـ ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.98.117 صادر في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون رقم 5.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 5.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 5.98

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

«الفصل 2. ـ يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي :

« .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الدرجة الاستثنائية :

«.....

«.....

«.....

«الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية ؛

«الوكلاء العامون للملك لدى هذه المحاكم.

«الدرجة الأولى :

«.....

«.....

«.....

«.....

«رؤساء المحاكم الإدارية ؛

«رؤساء المحاكم التجارية ؛

«وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية ؛

«رؤساء غرف محاكم الاستئناف الموجود مقرها خارج محاكم «الاستئناف التابعة لها ونواب الوكلاء العامين للملك المعينين للعمل لدى «الغرف المذكورة ؛

«رئيس المحكمة الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس «ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم ؛

«رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس «ومراكش ومكناس والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من «هذه المحاكم ؛

«رؤساء غرف محاكم الاستئناف التجارية والنائب الأول للوكيل العام «للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.

«الدرجة الثانية :

«رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم في الدرجة «الأولى ؛

«المستشارون بمحاكم الاستئناف ؛

«نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم «في الدرجة الأولى ؛

«المستشارون بمحاكم الاستئناف التجارية ؛

«نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية ؛

«نواب رئيس المحكمة التجارية ؛

«النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية ؛

«المستشارون بالمحاكم الإدارية ؛

«..... ؛

(الباقي بدون تغيير).

«الدرجة الثالثة :

«.....

«.....

«قضاة المحاكم الإدارية ؛

«قضاة المحاكم التجارية ؛

«نواب وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.

«يحدد بمرسوم ترتيب الأرقام الاستدلالية لمختلف الدرجات.»

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1740.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين التابعين لوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي المهام المسندة الى التقنيين العاملين بوزارة النقل والملاحة التجارية :

تقني من الدرجة الثانية :

– ضبط التجهيزات اللاسلكية الكهربائية والمعلوماتية وتعهدها وتصليحها ؛

– البرمجة وتركيب المعدات وبرنام الحواسيب والمساعدة التقنية في المعلوميات ؛

– معلوميات التسيير ؛

– استغلال إرساليات الطيران ؛

– مراقبة الإنجازات وتتبعها والتنسيق مع مختلف المتدخلين ؛

– وضع التصاميم الطبوغرافية وإنجاز تصاميم الهندسة المدنية ؛

– تتبع المالي والمحاسبي للعمليات ؛

– تعليم المتدربين وتأطيرهم وتعهد المعدات البيداغوجية ؛

– الطباعة والأعمال الملحقة بها ؛

– سكرتارية الإدارة ؛

– إعداد العمليات المحاسبية ؛

– استيلام السيارات والتصديق عليها وتسجيلها ؛

– الفحص التقني للسيارات ؛

– امتحان الحصول على رخصة السياقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تعهد المباني والمناطق الخضراء ؛
– صيانة العربات ذات المحرك ؛
– تسيير مجموع المعدات واستغلالها ؛
– الرسم الصناعي ورسم المباني.

تقني من الدرجة الأولى :

علاوة على المهام المسندة الى تقنيي الدرجة الثانية، يعهد الى تقنيي الدرجة الأولى بالمهام بعده :

– تركيب التجهيزات اللاسلكية الكهربائية والمعدات المعلوماتية وتشغيلها ومراقبتها ؛
– تتبع الأشغال والدراسات ؛
– تقديم دروس نظرية والأعمال المسيرة ؛
– دراسة وسائل الوقاية والبحث عنها ومحاربة حوادث السير ؛
– إدارة مختبر للدراسة والتحليل ؛
– تدبير الموارد البشرية.

تقني ممتاز :

إضافة الى المهام المسندة الى تقنيي الدرجة الأولى، يعهد الى التقنيين الممتازين بالمهام بعده :

– مسؤول عن مشروع بناء أو دراسات أو تحقيقات ؛
– إعداد برامج التداريب وتتبعها ؛
– تكوين المدربين وتأهيلهم ؛
– مدرس بمؤسسة للتكوين ؛
– الاضطلاع بالمسؤولية داخل مصلحة أو وحدة عملية أو وظيفية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الدولة وزارة الداخلية

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1737.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتغيير قرار وزير الدولة وزير الداخلية رقم 1119.98 الصادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة، وخصوصا الفصل 32 مكرر منه ؛

على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الدولة وزير الداخلية رقم 1119.98 الصادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة،

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بقرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1119.98 الصادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة على النحو التالي :

لجنة رقم	الإطار أو مجموعة من الأطر	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	مهندس معماري رئيس ومهندس معماري ومهندس رئيس ومهندس الدولة	2	2	2	2
5	محلل منظم ومحلل وإعلامي مختص وإعلامي ومراقب الأسعار	2	2	2	2

اللجن 1 ـ 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 ـ 16 و 17 بدون تغيير.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1738.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة وزارة الداخلية.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم 1119.98 الصادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المؤرخة في 22 يونيو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية بصفة ممثلي الإدارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية التابعة لهذه الوزارة.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية حسب الإشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

عن وزير الدولة وزير الداخلية وبتفويض منه :

الكاتب العام ؛

الإمضاء : محمد حجاج.

*

* *

الجدول الملحق بقرار ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المصلحة المركزية

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المركزية		الباب I ممثلو الادارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	مهندس معماري رئيس، مهندس معماري، مهندس رئيس ومهندس الدولة	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف –الحسين أقشار	– عبد السلام الخاضري – بنيس يوسف	– محمد بنسعود – مختاري لحسن
5	إعلامي مختص، إعلامي، مراقب الاسعار، محلل منظم ومحلل	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– الحسين أقشار – احمد بوستة	– حميد قطوف – عبد الرحيم نشاد	– عبد المغيث العثماني – ليلى الرامي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المركزية		الباب I ممثلو الادارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	مهندس التطبيق	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– عبد الرحمان مصور – أحمد ابن المختار	– الحسن بوزكراوي – إدريس مرون
7	محرر	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– عبد العزيز بوسماحة – محمد زيداني	– العربي أحانديد – ميلود أضرضور
8	مراقب الاسعار مساعد	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– عبد الهادي عياش – إدريس بوعبد الله	– العيد مصمودي – عبد اللطيف الشبلي
9	مبرمج وعارف ومسير آلة	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	–العلوي مولاي المهدي – حيفي كمال	– الحريري وفاء – محمد الحضري
10	تقني	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– عبد الفتاح الغراري – عبد الله الكبتوري	– الخمار الخميري – عبد السلام فارس
11	مساعد تقني مختص ومساعد تقني ورسام	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– ملحاوي مسكية – كمال عبد المالك	– عبد السلام السواعدة – عبد الاله حدومي
12	مفتش الاتصال مساعد– مراقب الاتصال وعون الاتصال	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– أحمد أزحاف – المصطفى المايسي	– أحمد التاقي – ميلود النطح
13	مسير الأشغال	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– حميد شكور –الميلودي متنبي	– سعيد الشعب – عبد الجواد السعودي
14	كاتب	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– الحسن آيت بلقاسم – عبد السلام المريمار	– المحجوب المباركي – محمد بلعطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المركزية		الباب I ممثلو الادارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الاطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	عون التنفيذ	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– محمد الشاوي ابن زكري –إدريس خاتي	– قاسم هجال – بابا عبد الكبير
16	عون الخدمة	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– محمد عفيف – أحمد أعزون	– محمد غزاوي – الحسين بالمعلم
17	عون عمومي	– عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا – عبد العزيز العاتقي بصفته نائب الرئيس	– حميد قطوف – الحسين أقشار	– عبد الله زيبور – محمد كبري	– محمد جحدر – ميمون بوقرشان

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1734.98 صادر في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1506.97 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني – قطاع التشغيل ؛

وعلى قرار وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 الصادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني – قطاع التشغيل ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1273.98 الصادر في 24 من ذي الحجة 1418 (22 أبريل 1998) بإحداث وتأليف لجان مركزية منبثقة عن اللجان الإدارية الخاصة بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم وعلى صعيد الإدارة المركزية ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1274.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المركزية الخاصة بكل إطار المحدثة بمختلف العمالات والأقاليم وعلى صعيد الإدارة المركزية ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 24 يونيو 1998.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني (قطاع التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل).

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف الى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني - قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الاول:ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الإجتماعي	جليل بوعبيد (رئيسا) علال المنوار (نائب الرئيس)	مبارك أحجو الهادي شاطر	أحمد بوهرو محمد باشا	عبد الرزاق طالب عبد العزيز أعريش
2	مفتشو الشغل والإحتياط الإجتماعي	مفتشو الشغل والإحتياط الإجتماعي	جليل بوعبيد(رئيسا) علال المنوار (نائب الرئيس)	أحمد بوهرو بوشعيب العماري	فيصل غفير محمد الغزاسلي	حسن العجاج ادريس عبد الرسول
3	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الإجتماعي المراقبون	المفتشون المساعدون للشغل والإحتياط الإجتماعي المفتشون المساعدون الممتازون للشغل والاحتياط الإجتماعي المراقبون الممتازون المراقبون	علال المنوار(رئيسا) مبارك احجو (نائب الرئيس)	أحمد بوهرو مصطفى مرجع	سعيد لماني أحمد حمي	عبد العزيز فسكن العربي عبد الاوي
4	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المهندسون	المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	علال المنوار (رئيسا) أحمد إحنيح (نائب الرئيس)	محمد باعلال فؤاد سعيد	المصطفى خلمي عبدالله العزيزي	محمداشبعتر محمد سعيد الغزالي
5	المحررون	المحررون الممتازون المحررون	علال المنوار (رئيسا) محمد لمعامري (نائب الرئيس)	عبد الرحمان لعجاج سعيد السكراتي	عبد العزيز البرهمي القدميري علال راشدي	بوشعيب أبوغزوات مينة باهي
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	علال المنوار (رئيسا) محمد لمعامري (نائب الرئيس)	عبد الوهاب البزيوي سمير احرعام	بنعيسى بويفلان هشام احرامت	عبد الصمد سلام ثريا أزوي
7	الكتاب	الكتاب الكتاب الممتازون	علال المنوار (رئيسا) محمد لمعامري(نائب للرئيس)	بوشعيب العماري سعيد السكراتي	الطاهر الخطابي محمد صديق	مرحى رحيم السعدية رضواني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الباب الاول:ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ		علال المنوار (رئيسا) محمد لمعامري (نائب الرئيس)	محمد باعلال محمد السكتاوي	خديجة الدويلالي مليكة عاطف	الزهرة صدقي نفيسة العلوي الإسماعيلي
9	الأعوان العموميون أعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة		علال المنوار (رئيسا) محمد لمعامري (نائب الرئيس)	أحمد بيا مصطفى مرجع	إبراهيم الشكري إبراهيم بركيك	ابراهيم بوالسيف أحمد سعود

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1731.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.729 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) ؛

وعلى القرار رقم 1404.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار رقم 3064.97 بتاريخ 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بإعادة انتخاب ممثلي الموظفين برسم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجان إحصاء وفرز الأصوات خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 3 و 11 أكتوبر 1997 و 3 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف الى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء		مقر اللجنة	الباب الاول : ممثلوالادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
الرقم	الاطار أو الاطر		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	مهندس رئيس	المصالح المركزية بالرباط	محمد سجيب بصفة رئيس راشيد الزروال بصفة نائب الرئيس	أحمد الشعراني محمد عمور	الفزواني المصطفى بوزكري المنصور	عبد العالي ريقي محمد خليط
2	مهندس الدولة	"	محمد سجيب بصفة رئيس راشيد الزروال بصفة نائب الرئيس	أحمد الشعرتي محمد عمور	إبراهيم بنعمر فؤاد جميل	سعاد رحالي عبد الوهاب بعلاوي
3	مهندس التطبيق	"	محمد سجيب بصفة رئيس راشيد الزروال بصفة نائب الرئيس	أحمد الشعراني محمد عمور	عباس الثقفي حسن أشاوش	محمد التركاوي محمد الشلوح
4	متصرف مساعد - إعلامي ومحلل	"	محمد البقالي بصفة رئيس الجيلالي العكيبتي بصفة نائب الرئيس	المصطفى همو مليكة الثقافي	سيدي عبد الرحيم الشريف نجية أنيف	عزيز مرشيد محمد بوشامة
5	تقني	"	المصطفى مينادي بصفة رئيس الجيلالي العكيبتي بصفة نائب الرئيس	سعاد رحالي محمد المليلي	عبد القادر الفرش عبد الحفيظ بعلاوي	رجاء العمري سعاد الاعرج
6	مراقب الملاحة الجوية	"	راشيد الزروال بصفة رئيس	عبد السلام بوصفيحة بصفة نائب الرئيس	حمادي بنعمرو	محمد المختار بنعمر
7	محرر	"	محمد قبقالي بصفة رئيس الجيلالي العكيبتي بصفة نائب الرئيس	المصطفى همو مليكة الثقافي	أحماد أحنوش إسماعيل ليوحامد	لحسن ريشي عبد الرحمان الغلوي الاسماعلي
8	كاتب	"	محمد البقالي بصفة رئيس الجيلالي العكيبتي بصفة نائب الرئيس ابراهيم الزروقي	المصطفى همو مليكة الثقافي محمد العرفاوي	حياة تسريفي عبد الله المعموري فاطمة عسال	عبد الرحيم لكحيلة نعيمة خضراوي فتيحة مسحوق
9	مسير الاوراش ومراقب التنقل والسير على الطرقات	"	محمد البقالي بصفة رئيس الجيلالي العكيبتي بصفة نائب الرئيس	المصطفى همو مليكة الثقافي	محمد لغشاش عباد حسي	ادريس لرحالي الكبيرة الكناوي
10	عون التنفيذ	"	محمد البقالي بصفة رئيس الجيلالي العكيبتي بصفة نائب الرئيس ابراهيم الزروقي	المصطفى همو مليكة الثقافي محمد العرفاوي	محمد لحبيتي جميلة الصالح مصطفى أمسرار	صباح أقلوش نبيلة متمني زهرة البوزياني
11	عون الخدمة	"	محمد البقالي بصفة رئيس الجيلالي العكيبتي بصفة نائب الرئيس	المصطفى همو مليكة الثقافي	لحسين الزكري مبارك الهادي	عبد اللطيف لمترجي محمد الحامدي
12	عون عمومي	"	محمد البقالي بصفة رئيس الجيلالي العكيبتي بصفة نائب الرئيس ابراهيم الزروقي	المصطفى همو مليكة الثقافي محمد العرفاوي	نور الدين الفتري محجوب قوشتي عبد الرحمان الغرفي	المهدي الحمداوي عبد الله حكمان محمد بريبش
13	مهندس الدولة – مهندس التطبيق ومتصرف مساعد	مندوبية النقل بالرباط	راشيد الزروال بصفة رئيس	محمد حيلي بصفة نائب الرئيس	محمد باهيج	محمد مخلص
14	تقني	"	راشيد الزروال بصفة رئيس عبد المولى شنطيط بصفة نائب الرئيس	المصطفى مينادي علال العزوزي	عبد الله زلماط محمد لعرج	بلخشي بهي محمد بنبندلسي
15	مراقب الملاحة الجوية	"	راشيد الزروال بصفة رئيس	عبد السلام بوصفيحة بصفة نائب الرئيس	مصطفى العروسي	نبيلة لشهبون
16	محرر-- كاتب	"	المصطفى همو بصفة رئيس عبد المولى شنطيط بصفة نائب الرئيس	مليكة الثقافي علال العزوزي	فاطمة الزهتي عبد الحميد بو سيف	منيكة بوشيخة لحسن اسويطة
17	مراقب التنقل والسير على الطرقات	"	الجيلالي العكيبتي بصفة رئيس	مليكة الثقافي بصفة نائب الرئيس	مصطفى مولان	محمد العطوي
18	مسير أوراش	"	علال العزوزي بصفة رئيس محمد العرفاوي بصفة نائب الرئيس	منيكة الثقافي سيدي عبد الرحيم الشريف	سلمى الفاطمي عبد العزيز فراج	محمد الادريسي البوزيدي مولاي هاشم أيت علي
19	عون التنفيذ	"	علال العزوزي بصفة رئيس	محمد العرفاوي بصفة نائب الرئيس	عائشة بياع	ثورية سويعة
20	عون الخدمة	"	علال العزوزي بصفة رئيس	محمد العرفاوي بصفة نائب الرئيس	حسن بلال	عبد العزيز نيس
21	عون عمومي	"	علال العزوزي بصفة رئيس محمد العرفاوي بصفة نائب الرئيس	منيكة الثقافي سيدي عبد الرحيم الشريف	سيدي بناصر لمرابي بودور لركراكي	محمد عبيدا مصطفى لبكاري
22	مهندس الدولة	مندوبية النقل بالدار البيضاء	عبد السلام صقلي بصفة رئيس بلعربي رضوان بصفة نائب الرئيس	زولیخة الصبان مصطفى شباوي	مصطفى مروان احمد بوبابو	آمال انقباج اعمارة ربوح
23	مهندس التطبيق-متصرف مساعد	"	عبد السلام صقلي بصفة رئيس	بلعربي رضوان بصفة نائب الرئيس	فاضل لمسلاتي	مصطفى شباوي
24	محرر – كاتب	"	حسن بزوي بصفة رئيس المصطفى شباوي بصفة نائب الرئيس	زولیخة الصبان إبراهيم ليربر	صالح شاكري لسعدية فقيهي	محمد مكوار رشيدة خداروف
25	مراقب التنقل والسير على الطرقات	"	حسن بزوي بصفة رئيس	إبراهيم ليربر بصفة نائبا الرئيس	الشافقي عبد الواحد	عمر عبد الرحيم
26	مسير أوراش	"	حسن بزوي بصفة رئيس المصطفى شباوي بصفة نائب الرئيس	زولیخة الصبان فاضل لمسلاتي	القباري جبار حميد بن شكرة	محمد عدنان و لعيد فرميشوش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء		مقر اللجنة	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
الرقم	الاطار أو الاطر		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
27	عون التنفيذ	- -	احمد الغراض بصفة رئيس	زوليخة الصبان بصفة نائب الرئيس	رشيدة بنشافي	بنطيبي ثمينة
28	عون الخدمة	- -	أحمد الغراض بصفة رئيس زوليخة الصبان بصفة نائب الرئيس	مصطفى شياوي فاضل السملالي	فتيحة عبدلاوي ميلود الطاهري	محمد الغباري محمد العلامي
29	عون عمومي	- -	المصطفى مبناوي بصفة رئيس احمد الغراض بصفة نائب الرئيس زوليخة الصبان	مصطفى شياوي فاضل السملالي مصطفى المنصوري	عبد المجيد مروح محمد بنسلاحة عبد اللطيف عفو لله	محمد درويش محمد رقيم عمر التعماني
30	تقني	- -	المصطفى مبناوي بصفة رئيس عبد السلام برصفيحة بصفة نائب الرئيس احمد الغراض	زوليخة الصبان مصطفى شياوي فاضل السملالي	علي خلوق عبد العزيزلشكر ملتوح الادريسي صالح	العوشي أحمد عبد القادر كتشي عبد المجيد موميد
31	مراقب الملاحة الجوية	- -	عبد المولى شنطيط بصفة رئيس عبد السلام برصفيحة بصفة نائب الرئيس احمد الغراض	زوليخة الصبان مصطفى شياوي فاضل السملالي	عبد القادر لبغديد محمد إلياس عبد الهادي فجر	بوشعيب قرموش سومية أزهر أحمد بن جلون
32	مهندس الدولة - مهندس التطبيق ومتصرف مساعد	مندوبية النقل بمراكش	أحمد الشعراني بصفة رئيس	الجبلالي بنجبلالي بصفة نائب الرئيس	ادريس مسياف	الحسين فتح لله
33	محرر- كاتب - مراقب النقل والسير على الطرقات ومسير أوراش	- -	أحمد الشعراني بصفة رئيس الجبلالي بنجبلالي بصفة نائب الرئيس	عبد اللطيف كندة احمد الهيشاوي	موحى حمري محمد هرماش	محمد لنعمة محمد صبري
34	عون التنفيذ - عون الخدمة وعون عمومي	- -	أحمد الشعراني بصفة رئيس الجبلالي بنجبلالي بصفة نائب الرئيس	عبد اللطيف كندة احمد الهيشاوي	عائشة الدحيشي البشير صدون	الحسين زهيري أحمد حكمون
35	تقني	- -	أحمد الشعراني بصفة رئيس الجبلالي بنجبلالي بصفة نائب الرئيس	عبد اللطيف كندة احمد الهيشاوي	عبد العزيز سدي أمينة شفيرة	عبد اللطيف التمساحي امبارك الرافعي
36	مراقب الملاحة الجوية	- -	أحمد الشعراني بصفة رئيس	الجبلالي بنجبلالي بصفة نائب الرئيس	عبد اللطيف كندة	بوشعيب كعباش
37	مهندس الدولة - مهندس التطبيق و متصرف مساعد	مندوبية النقل باكادير	ادريس مسياف بصفة رئيس	الهريم بديعة بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الفن	محمد بوقدير
38	محرر- كاتب - مراقب النقل والسير على الطرقات ومسير أوراش	- -	ادريس مسياف بصفة رئيس	الهريم بديعة بصفة نائب الرئيس	المختار مصطفى	حميد منصط
39	عون الخدمة و عون عمومي	- -	ادريس مسياف بصفة رئيس الهريم بديعة بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الفن محمد بوقدير	زينب أطوس نور الدين زخنيني	محمد بلا عمر المقابلي
40	تقني	- -	ادريس مسياف بصفة رئيس الهريم بديعة بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الفن محمد بوقدير	مبارك الهاني الحسين بلا	محمد بوسمارة عبد الرحمان عروى
41	مراقب الملاحة الجوية	- -	ادريس مسياف بصفة رئيس الهريم بديعة بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الفن محمد بوقدير	الحسين وياسين التهامي بنحدو	عمر كرود أحمد الرئيسي
42	مهندس الدولة - مهندس التطبيق ومتصرف مساعد	مندوبية النقل بفاس	حسن محوتي بصفة رئيس احساين الحضري بصفة نائب الرئيس	محمد الحساني الياس الشرقاني الحساني	محمد خليل بوزيد مولاي المهدي أبت بن المداني	عبد الاله لمفضل محمد أخوري
43	محرر - كاتب	- -	حسن محوتي بصفة رئيس احساين الحضري بصفة نائب الرئيس	محمد الحساني الياس الشرقاني الحساني	حرية بنمنصور رحمة نفريق	عتشة أخيس فوزية برادة
44	مراقب النقل والسير على الطرقات–و مسير أوراش	- -	حسن محوتي بصفة رئيس احساين الحضري بصفة نائب الرئيس	محمد الحساني الياس الشرقاني الحساني	الحسين سليماني أحمد فراعي	عزيز منصور محي الدين مزيان
45	عون للتنفيذ - عون الخدمة	- -	حسن محوتي بصفة رئيس احساين الحضري بصفة نائب الرئيس	محمد الحساني الياس الشرقاني الحساني	محمد الفناسي محمد الحلداوي	عبد السلام المرزاق أحمد قسيحة
46	عون عمومي	- -	حسن محوتي بصفة رئيس احساين الحضري بصفة نائب الرئيس	محمد الحساني الياس الشرقاني الحساني	خديجة نوال البشير حمزاوي	عبد الله العسلاني حمديني محمد العرفاوي
47	تقني	- -	حسن محوتي بصفة رئيس احساين الحضري بصفة نائب الرئيس	محمد الحساني الياس الشرقاني الحساني	أحمد الحمزاوي رشيد القادري قيماتي	مولاي لحسن بوزيان فاطمة حسي
48	مراقب الملاحة الجوية	- -	حسن محوتي بصفة رئيس احساين الحضري بصفة نائب الرئيس	محمد الحساني الياس الشرقاني الحساني	محمد العمراوي أحمد مشتري	محمد برقية بوشتة بنتي
49	مهندس الدولة–مهندس التطبيق–متصرف مساعد	مندوبية النقل بمكناس	محمد خليل بوزيد بصفة رئيس	امحمد البيناني بصفة نائب الرئيس	حفيظ سعدي	فاطمة فاتقول
50	تقني	- -	محمد خليل بوزيد بصفة رئيس امحمد البيناني بصفة نائب الرئيس	الياس الشرقاني الحساني الحسن البوشتي	محمد الغباري الفجاتي رادي	عبد الله الحمدوشي نورية الحساني
51	محرر- كاتب	- -	محمد خليل بوزيد بصفة رئيس	امحمد البيناني بصفة نائب الرئيس	محمد الغزوزي	نجاة سهران
52	مراقب النقل و السير على الطرقات–مسير أوراش	- -	محمد خليل بوزيد بصفة رئيس امحمد البيناني بصفة نائب الرئيس	الياس الشرقاني الحساني الحسن البوشتي	أحمد أعبوب أحمد الرزقي	حميد مؤكد أحمد نميس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء	مقر اللجنة	الباب الاول : ممثلوالادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
الرقم	الاطار أو الاطر		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
53	عون التنفيذ-عون الخدمة-عون عمومي		محمد خلق بوزيد بصفة رئيس امحمد قبيشي بصفة نائب الرئيس	انيس الشرقاني الحسني الحسن البوشتي	احمد الخصاصي محمد قصيبي	عبد اللطيف لعرومي ادريس بونجا
54	مهندس الدولة -مهندس التطبيق ومتصرف مساعد	مندوبية النقل ببني ملال	محمد المجاهد بصفة رئيس	الجيلالي العسراوي بصفة نائب الرئيس	عبد العزيز باعقيل	سعيد مقاري
55	تقني		محمد المجاهد بصفة رئيس	الجيلالي العمراوي بصفة نائب الرئيس	حمادي قيرو	محمد ايت عصيمة
56	كاتب-مسير اوراش-محرر-مراقب النقل والسير على الطرقات		محمد المجاهد بصفة رئيس الجيلالي العمراوي بصفة نائب الرئيس	سعيد سيار محمد نجدية	محمد الزدادي محمد الشعبي	مولى بعوش سعيدة الكنبكسي
57	عون التنفيذ-عون الخدمة-عون عمومي		محمد المجاهد بصفة رئيس	الجيلالي العمراوي بصفة نائب الرئيس	أفريدة شاعر	ابراهيم الحمداوي
58	تقني	مندوبية النقل بطنجة	احمد بن الشيخ بصفة رئيس حفيظ سعدي بصفة نائب الرئيس	فاطمة الفتوح عزيز الخامسي	لحسن خيون محمد الغاطي	نعيمة الجمراوي الجيلالي مشفيع
59	مراقب الملاحة الجوية		احمد بن الشيخ بصفة رئيس حفيظ سعدي بصفة نائب الرئيس	فاطمة الفتوح عزيز الخامسي	علوي بلحسن عبد العزيز الادريسي عبد الحق العميري	بوشرة حاجي عبد الحق العميري
60	كاتب- مسير اوراش-محرر-مراقب النقل والسير على الطرقات		احمد بن الشيخ بصفة رئيس حفيظ سعدي بصفة نائب الرئيس	فاطمة الفتوح عزيز الخامسي	رشيد بلعادل يحي مولود	محمد وعتو عبد الخالق ارفيق
61	عون التنفيذ-عون الخدمة		احمد بن الشيخ بصفة رئيس حفيظ سعدي بصفة نائب الرئيس	فاطمة الفتوح عزيز الخامسي	محمد الويشكي عبد الله الزرحال	خديجة العبدلاوي لديوان اوشين
62	عون عمومي		احمد بن الشيخ بصفة رئيس حفيظ سعدي بصفة نائب الرئيس	فاطمة الفتوح عزيز الخامسي	محجوبة الوهابي التهامي نقاش	حسن تسور عبد الواحد كركيش
63	تقني	مندوبية النقل بوجدة	محمد ابركان بصفة رئيس فؤاد بنفتجة بصفة نائب الرئيس	لالة مليكة علوي محمدي رشيد بنزيان	عمرو بختاوي محمد دخاي	لحمد زحوط عبد الرحمان برشنتوف
64	مراقب الملاحة الجوية		محمد ابركان بصفة رئيس فؤاد بنفتجة بصفة نائب الرئيس	لالة مليكة علوي محمدي رشيد بنزيان	عبد الحفيظ بونويز العربي الشرفيطي	الحسان نعرش علي لاركو
65	محرر - كاتب - مراقب النقل والسير على الطرقات ومسير أوراش		محمد ابركان بصفة رئيس فؤاد بنفتجة بصفة نائب الرئيس	لالة مليكة علوي محمدي رشيد بنزيان	عبد الرحيم لحكيم عبد الحفيظ البنجواتي	محمد الاشقر محمدي نمر
66	عون التنفيذ-عون الخدمة		محمد ابركان بصفة رئيس فؤاد بنفتجة بصفة نائب الرئيس	لالة مليكة علوي محمدي رشيد بنزيان	يوسف الحداد محمد بوجنان	ساهر ميرد خلافة بنحاج
67	عون عمومي		محمد ابركان بصفة رئيس فؤاد بنفتجة بصفة نائب الرئيس	لالة مليكة علوي محمدي رشيد بنزيان	المامون بقرواي محمد الدرنجي	عمرو منحتا الغالي بريشي
68	تقني	مندوبية النقل بالناظور	عبد المجيد رجاء الله بصفة رئيس	بوجمعة الشيلالي بصفة نائب الرئيس	محمد أبركان	أحمد رشيدي
69	محرر - كاتب - مراقب النقل والسير على الطرقات ومسير أوراش		عبد المجيد رجاء الله بصفة رئيس	بوجمعة الشيلالي بصفة نائب الرئيس	لحسن حافقي	لحسن اعسري
70	عون التنفيذ - عون الخدمة وعون عمومي		عبد المجيد رجاء الله بصفة رئيس بوجمعة الشيلالي بصفة نائب الرئيس	محمد أبركان أحمد الرشيدي	عبد القادر لكبير ميمون الشاعلي	لحسن لكتن محمد العمراوي
71	تقني	مندوبية النقل بالجديدة	عبد الحق التجار بصفة رئيس	ادريس بودعوة بصفة نائب الرئيس	المصطفى نقيمي	عبد الرحيم أيت بكرو
72	محرر - كاتب - مراقب النقل والسير على الطرقات ومسير أوراش		عبد الحق التجار بصفة رئيس ادريس بودعوة بصفة نائب الرئيس	المصطفى التومي حميد القصري	أحمد التريبي الحسن البرقاني	مجيد بندي سعيدة ناشير
73	عون التنفيذ- عون الخدمة وعون عمومي		عبد الحق التجار بصفة رئيس ادريس بودعوة بصفة نائب الرئيس	المصطفى التومي حميد القصري	محمد الغزواني محمد الصغير رياشي	عائشة واهب حمو معزني
74	تقني ومحلل	مندوبية النقل بالعيون	يشري جلالي بصفة رئيس	السعيد التركيبي بصفة نائب الرئيس	محمد مونيج	جمال الصنادي
75	محرر - كاتب - مراقب النقل والسير على الطرقات ومسير أوراش		يشري جلالي بصفة رئيس	السعيد التركيبي بصفة نائب الرئيس	الداه بباهي	سعيد الادريسي
76	عون التنفيذ - عون الخدمة وعون عمومي		يشري جلالي بصفة رئيس يوشعيب الحر بصفة نائب الرئيس	محمد مونيج السعيد التركيبي	لحسن بوتفنت محمد فاضل المعلوم	سعيدي أحمد العوسلي علي مأيسرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1736.98 صادر في 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنتين المركزيتين المنبثقتين عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى القرار رقم 2951.97 بتاريخ 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى القرار رقم 423.98 الصادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى قرار تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين ؛

وعلى محضر لجنة فرز الأصوات بتاريخ 3 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجنتين المركزيتين المنبثقتين عن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجنتين المركزيتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه والمختصتين إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجنتين المركزيتين المشار إليهما أعلاه حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1419 (15 يوليو 1998).

الإمضاء : محمد بنجلون.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنتين المركزيتين المنبثقتين عن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين و اعضاء جيش التحرير

رقم اللجنة	بيان اللجنة المركزية		الباب 1 ممثلو الادارة		الباب 2 ممثلو الموظفين	
	الاطار او مجموع الاطر	الدرجة او الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	متصرف مساعد مهندس التطبيق	متصرف مساعد مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة و من الدرجة الاولى	محمد ابو حزم بصفة رئيس عبد الرحمن الصروخ بصفة	عبد الرزاق مومن محمد ابن الفقير	بوسماحة عزاوي محمد عثماني	محمد زاد المختار بوكشوش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة المركزية		الباب I ممثلو الادارة		الباب 2 ممثلو الموظفين	
	الاطار او مجموع الاطر	الدرجة او الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
	مهندس الدولة اعلامي محلل-منظم محلل مخرر تقني	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة و من الدرجة الاولى اعلامي مختص و اعلامي محلل منظم ممتاز و محلل منظم محلل محرر ممتاز و محرر تقني من الدرجة الممتازة و من الدرجة الاولى و من الدرجة الثانية	نائب الرئيس			
2	كاتب عون تنفيذ عون خدمة عون عمومي	كاتب ممتاز و كاتب عون تنفيذ ممتاز و عون تنفيذ عون خدمة ممتاز و عون خدمة عون عمومي خارج الصنف الممتاز و خارج الصنف و من الصنف الاول و من الصنف الثاني و من الصنف الثالث و من الصنف الرابع	محمد ابو حزم، بصفة رئيس عبد الرحمان الصروخ بصفة نائب الرئيس	عبد الرزاق مومن محمد ابن الفقير	عبد الفتاح رابح محمد العباوي	نجاة بنشعو عز الدين الفاضل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.